جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص شامل

من إعداد الطالبتين:

- عبـــادي نسيمـة
- عبيـــد فريـــدة

تحت إشراف الأستاذ:

- د. أيت منصور كمال

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: بن شعلال حميد، أستاذ جامعة بجاية..... رئيسا،
- الأستاذ / الدكتور أيت منصـــور كمـــال، أستاذ جامعة بجاية.....مشرفا و مقررا،
- الأستاذ: مقراني زكريا، أستاذ جامعة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

الآية 32 من سورة البقرة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾

الآية 286 من سورة البقرة

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

روى الترمذي عن أبى هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وتطبيقا للحديث الشريف و الأدب الرفيع فإن الشكر الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي نأمل أن يكون في المستوى، أما بعد:

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية ونخص بالذكر الأستاذ المحترم : أيت منصور كمال على توجيهاته ونصائحه القيمة و الذي ساعدنا وشرفنا بمعرفته لقاء هذا العمل

نتقدم بتشكراتي الخالصة لأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذا البحث

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في اتمام هذه المذكرة ونخص بالذكر نجيم و زوجته صارة

نسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم شكرا.

إهـــــداء

بسم الله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلى أله ومن والاه

أهدي ثمرة جهدي

إلـــى نبع الحنان الصافي أمي الغالية أطال الله في عمرها وأتمنى من ربي أن أسكن تحت قدميها في الدنيا و الأخيرة جزاها الله عني خيرا.

إلـــى الذي تحمل الشدائد في سبيل تدريسي ودفعني بثقة إلى تحقيق أحلامي أبي العزيز حفظك الله.

إلـــى أكثر شخص كان إلى جانبي مراد.

إلـــى إخوتي أمازيغ إيدير

إلـــى أخواتي سيلينه، تزيري

إلـــى البراعم الصغار أمير، أناس، أسلاس

إلـــى كل صديقاتي خاصة إلى رحيمة، جميلة، سهام وفريدة التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل.

و إلـــى كل من سقط مني قلمي سهوا.

نسيمة

إهـــــداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله ومن ولاه

أهدي ثمرة جهدي إلى نابع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلـــى الذي تحمل الشدائد في سبيل تدريسي ودفعني بثقة إلى تحقيق أحلامي أبي العزيز حفظك الله

إلـــى أكثر شخص كان إلى جانبي خطيبي توفيق

إلـــى أخي الوحيد بلعيد جعله الله سندا لي

إلـــى أخواتي هانية، صونيا، صبرينا، جميلة

إلـــى الكتكوتة الصغيرة شروق

إلـــى كل صديقاتي خاصة سهيلة، فهيمة، باية، زينة، صبيحة، رحيمة ونسيمة التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل

إلـــى كل من سقط مني قلمي سهوا

فريدة

مقدمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم متساوية القيمة سهلة للتداول، ولتحديد مسؤولية الشريك فيها يكون بقدر ما يملكه من أسهم ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها، أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

يذهب بعض الفقهاء إلى أن شركة المساهمة ذات طبيعة تنظيمية تشبه الدولة الديمقراطية الحديثة، وأن المركز القانوني للمساهم يماثل مركز المواطن في الدولة الحديثة، من حيث تمتعه بطائفة من الحقوق التي لا يمكن حرمانه منها، بل أن مركز المساهم أفضل من مركز المواطن حيث أن بعض النظم الدستورية تمنع المواطن من الطعن بعدم دستورية القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية، في حين أن المساهم يستطيع الطعن أمام القضاء في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة والتي تمس حقوقه المكتسبة.

منذ القدم ظهرت نظريات بقصد تحقيق حماية حقوق المساهم فكانت نظرية المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة هي أقدم الأفكار التي ظهرت بقصد تحقيق حماية لحقوق المساهم، ومن هنا فينظر إلى شركة المساهمة على أنها ليست سوى عقد كغيره من العقود، وبالتالي يخضع للقواعد العامة التي تتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فالاتفاقات من بينها عقد الشركة لا يمكن تعديلها إلا بالرضاء الجماعي للأطراف ، ولقد ترتب على إهمال هذه القاعدة هلاك الشركات وخرابها ومن هنا عرف مبدأ المساس بنظام الشركة، فإن مسألة حماية حقوق المساهمين من تعسف الأغلبية لم تكن واردة ، وانتقدت هذه النظرية لأنه كان من الصعب الإبقاء على المفهوم التعاقدي فاشتراط الموافقة الجماعية لكل المساهمين يعني تعليق التعديل على شرط لا يمكنه التحقق أبدا، إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة مكونة من عدد كبير من المساهمين وحصول موافقتهم بالإجماع، ولقد كان لصدور قانون 22 نوفمبر 1913 في فرنسا أثر في وضع حد لهذه النظرية وذلك حين أعطى للأغلبية سلطة إجراء أي تعديل نراه إلا ما تعلق بجنسية الشركة لكن بعد تدخل المشرع الفرنسي، فقد قدم الأستاذTHAILER سنة 1893 نظرية المسماة بحقوق المساهم الأساسية وتتلخص هذه

النظرية بعدم مساس الأغلبية بحقوق المساهم الأساسية، بحيث لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرارا يكون من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق الأساسية للمساهمين.

لا شك أن نظرية حقوق المساهم الأساسية قد أوردت نوعا من الحماية للمساهمين إذ هناك حقوقا لا يمكن المساس بها، لكن وجه انتقاد رئيسي أن الفقه ليس متفقا حول ما يمكن اعتباره حقا أساسيا، لأن القانون آنذاك لم يحدد الحقوق الأساسية ومن ثم كان أمر تحديدها متروكا إلى الفقه والقضاء، فكل فقيه يورد قائمة بما يراه حقوقا أساسية، ومن ثم فإن تطبيق النظرية يولد نوعا من التحكم سواء من جانب الفقه أو القضاء.

لقد أثار تساؤل إثر صدور قانون 24 جويلية 1966 في فرنسا على هذه النظرية ،فقد ذهبت غالبية الفقه الفرنسي إلى أن المشرع قد وضع حدا لنظرية حقوق المساهم الأساسية إذ أن المشرع يقرر أن الجمعية العامة غير العادية تملك تعديل نظام الشركة في أي حكم من أحكامه، كما قضى المشرع بعدم جواز تغير جنسية الشركة وعدم جواز زيادة التزامات المساهمين ، ولكن هناك رأيا معزولا ذهب على عكس هذا الرأي إلا أن المشرع الفرنسي حين نص على عدم جواز التزامات المساهمين أو عدم جواز تغير جنسية الشركة يكون قد كرس نظرية حقوق المساهم الأساسية مع تضييق نطاقها، فلم يشر المشرع الفرنسي إلى نظرية الحقوق الأساسية للمساهم، وقد حذا على قراره المشرع الجزائري بحيث يقرر أن الجمعية العامة غير العادية تملك تعديل نظام الشركة في أي حكم من أحكامه إلا في حالة زيادة مهمة المساهمين[1]، فالمساهم يخضع لقانون الأغلبية التي تسود في كل الجمعيات العامة غير العادية أن تفرض على المساهمين ترك حقوقهم في الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ولكن يمكن القول أن هذا المساس بحق المساهمين يجب أن يتقرر بأقصى قدر من الحذر ويجب أن يكون خاضعا لرقابة القضاء.

خلال ما سبق توجد حقوق مالية تكتسي أهمية كبرى لديهم، وإما حقوقا غير مالية أعطيت لهم بصفة مكملة من أجل تكريس وتدعيم الحقوق المالية، ونجد كل من القانون الفرنسي الخاص بالشركات التجارية والقانون التجاري الجزائري سواء في الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر

[1]– أنظر المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93– 08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم لأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

1975، أو المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، يعترف للمساهمين ببعض هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: هل النصوص القانونية كفيلة حقيقة لحماية حقوق المساهم في شريكة المساهمة؟.

تظهر أهمية حماية المساهم في شركة المساهمة من خلال المنهج الاستقرائي والذي من خلاله اعتمدنا على النصوص القانونية والاشارة إلى القانون الفرنسي والمصري، لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأسمالها، فكان لا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأنه يمارس حقوقه كاملة بمجرد اكتتابه في أسهمها.

يستوجب من خلال هذا الطرح دراسة الموضوع من زاويتين، حيث نتطرق بدراسة الحقوق المالية للمساهم، وتتمثل هذه الحقوق في حق المساهم في التصرف بأسهمه وتداولها، وحق الحصول على الأرباح والذي يعد من أهم حقوقه الأساسية، وأخيرا الحق في الاكتتاب برأس مال الشركة (الفصل الأول).

كما أن للمساهم حقوق غير مالية تتجسد في حق المشاركة في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها، والحق في بطلان قرارات الهيئة العامة، كما أن للمساهم الحق في استخدام دعوى المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

يتمتع المساهم بطائفة من الحقوق المالية حيث تكتسي هذه الحقوق أهمية بالغة لديه، وتتمثل أهم الحقوق المالية للمساهم في حق التصرف بأسهمه وتداولها، أي أن للمساهم حق التنازل عن ملكية أسهمه في الشركة وهذا التنازل قد يكون بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة والوصية، وتداول الأسهم لا يشترط إتباع إجراءات الحوالة المعروفة في القانون المدني، ويجب على المساهم عند التداول مراعاة القيود القانونية والاتفاقية (المبحث الأول).

بما أن الشركة هي عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فإن القانون منح للمساهم حق القبض على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة (المبحث الثاني).

بعد توقيع عقد الشركة وقانونها الأساسي من طرف المؤسسون يتمتع المساهم بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عن زيادة رأس المال، حيث يعتبر الاكتتاب إحدى طرق التمويل بموجبها تجمع الشركة المساهمة الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها، وفضلا عن ذلك فللمساهم الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الحق في تداول الأسهم

إن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، أي أن الشخص المساهم ليس محل اعتبار، وبذلك يجوز له أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي وقت، ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الآخرين، ودون أن يؤثر ذلك على حل الشركة أو تخفيض رأس مالها مادام أن هناك من يحل محل المساهم في ملكية الأسهم[2]، وهذه الأخيرة التي تصدرها شركة المساهمة تتنوع حسب الزاوية المعتمدة في التقسيم(المطلب الأول).

كما تعد قابلية الأسهم للتداول من أهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على الشركات المساهمة، حيث أضفت عليها أهمية اقتصادية وعملية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص (المطلب الثاني).

[2]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 93.

المطلب الأول

الأسهم التي تخول للمساهم في شركة المساهمة

ينقسم رأس مال شركات المساهمة إلى عدة أنواع من الأسهم، وتتمثل هذه الأخيرة مقابلا للمساهمات أو الحصص التي يقدمها المساهمين للاشتراك، حيث تتنوع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر، كما تنقسم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من طرف المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، كما تنقسم من حيث علاقتها برأس المال الشركة إلى أسهم رأس مال وأسهم التمتع، وهي تلك الأسهم التي تمنح الحقوق العادية اللصيقة بالسهم إذ بانعدامها لا يمكن الكلام عن السهم من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أحرى تنقسم إلى أسهم ممتازة، وهي تلك الأسهم التي تمنح لأصحابها زيادة عن الحقوق العادية حقوق أخرى يمتازون بها عن غيرهم من مالكي الأسهم العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسهم العادية

الأسهم العادية هي تلك الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم، والتي تعتبر من مقوماته بحيث لا يمكن اعتبار السند أو الصك الذي تصدره الشركة سهما[3].

لقد تولى المشرع الجزائري تعريف الأسهم العادية بموجب المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري[4]، التي تنص على أن:" الأسهم العادية هي الأسهم التي اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في الانتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها

[3]– فوضيل نادية ، شركات الأموال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص . 200.

[4]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد، 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

الأساسي، أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

تمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات".

فالمشرع الجزائري إذن تولى تعريف الأسهم العادية بإبراز الحقوق التي تمنحها لمالكيها سواء كانت مالية كتحصيل الأرباح أو غير مالية كاستعمال صاحبها حقه في التصويت والمساهمة في حياة الشركة المصدرة، هي تمنح لمالكيها حقوقا متساوية وتخضعهم لواجبات متساوية أيضا[5].

الفرع الثاني

الأسهم الممتازة

الأسهم الممتازة هي تلك الأسهم التي تمنح صاحبها إضافة إلى الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة "بالأسهم الأولوية "[6]، أو هي تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة وزيادة على تلك المقررة للسهم العادي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأسهم بالأسهم ذات الأصوات المتعددة[7].

[5]– بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص .54.

[6] -GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociétés (manuel et applications),Dunod, paris, 2011, p. 407.

[7]– فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص . 200.

لقد تبنى المشرع الجزائري نوعين من الأسهم الممتازة، وذلك في المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري[8]، وهي الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم، وأسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم أو في اكتتاب في سندات استحقاق جديدة، على عكس المشرع المصري الذي منع الأسهم ذات الأصوات المتعددة ولم يسمح بها إلا بالنسبة للأسهم التي دفعت قيمتها بالكامل، وظلت محتفظة بالشكل لمالك واحد مدة سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية على أن يكون لكل منها صوتان فقط.

تجدر الإشارة إلى أن أسهم الامتياز تعد باطلة إذا كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة، لأن الرقابة من الحقوق الأساسية المقررة لهم[9].

المطلب الثاني

طرح الأسهم للتداول

يعتبر تداول الأسهم من الخصائص الجوهرية والمميزة لشركات المساهمة، حيث أن الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويعد التنازل عن السهم عن طريق التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه، فإذا تم التنازل صحيحا، الأصل أنه لا يجوز للشركة أن تعترض عليه إلا إذا كان المتنازل إليه شخص ظاهر الإعسار، ومن الذي يظاهرون للشركة العداء ويعملون على تفويضها[10]، غير أنا المشرع قد يتدخل ويفرض بعض القيود على حرية تداول الأسهم (الفرع الأول)، كما أن الشركاء بإمكانهم وضع قيود اتفاقية(الفرع الثاني)، وعند مخالفة هذه القيود يترتب عدة نتائج.

[8]– انظر المادة 715 مكرر44 من الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

[9]– فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، المرجع السابق،ص.202.

[10]– نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 309.

الفرع الأول

القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم

يكرس المشرع الجزائري قيودا على حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة وهذه القيود متعددة، فهناك قيد يرد على الأسهم العينية(أولا)، وهناك قيد يرد على الوعود بالأسهم (ثانيا)، كما أن هناك قيد يرد على أسهم الضمان (ثالثا)، وأخيرا قيد يرد على أسهم العمال (رابعا).

أولا

القيد الخاص بالأسهم العينية

إن المشرع الجزائري خلافا لمبدأ حرية تداول الأسهم، كان يمنع تداول الأسهم الممثلة لحصص أو مقدمات عينية طوال مدة سنتين، تحسب من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، إذا كانت المقدمات العينية مقدمة في مرحلة التأسيس، أما إذا كانت مقدمة بمناسبة زيادة رأس مال الشركة، فيسري القيد من تاريخ قيد التأشير المعدل لأثر زيادة رأس المال، كما أن القانون الفرنسي كان يكرس هذا القيد غير أنه تم إلغاءه، وأصبحت الأسهم العينية قابلة للتداول فور قيد الشركة في السجل التجاري سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي، وهذا القيد مكرس في القانون المصري في المادة45 فقرة 1 شركات المصرية[11].

إذا كانت القاعدة عدم جواز تداول الأسهم العينية خلال مدة سنتين من تاريخ تأسيس شركة المساهمة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة فإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، فالقانون الجزائري قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 لسنة 1993[12]، أجاز التداول الأسهم العينية المقدمة من الدولة أو أحد المؤسسات العامة الوطنية، كما أن المشرع المصري وضع استثناءات تقيد تداول الأسهم العينية منها الحالة التي لا يتم فيها تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له، ويستثنى شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها المؤسسون الذين قدموا حصص عينية في رأس مال الشركة حيث قرر المشرع المصري حظر

[11]- قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998، المنشور على الموقع الآتي: www.aauopil.org ، أطلع عليه يوم 25 ماي 2018 على الساعة 13:00 .

[12]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، السابق الذكر.

التداول لمدة خمس سنوات، كما يستثنى التنازل عن الأسهم العينية المملوكة للمؤسسين أو لأحدهم أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة، وبالإضافة إلى الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطي مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها ....الخ.

نستخلص في الأخير أنه وإن كان للمساهم الحق في حرية تداول أسهمه غير أن ذلك ليس مطلق، فقد كان القانون الجزائري والفرنسي يمنعان تداول الأسهم العينية خلال مدة سنتين من تاريخ تأسيس الشركة، غير أن القواعد الموضوعية جعلت المشرعين الجزائري والفرنسي يلغيان هذا القيد وبذلك استرد المساهم حرية التصرف في أسهمه، على خلاف المشرع المصري الذي أبقى على قيد تداول الأسهم العينية[13] .

ثانيا

القيود المتعلقة بالوعود بالأسهم

يحظر المشرع الجزائري تداول الوعود بالأسهم، وتسمى في التشريع المقارن بالأسهم المؤقتة أو شهادات الاكتتاب، وهي عبارة عن وثائق تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عند تأسيس الشركة، ويكون للمكتتبين بمقتضاه الحق في تسليم الأسهم الأصلية عند إصدار الشركة لها، وحضر تداول الوعود بالأسهم نصت عليه المادة 715 مكرر 03/51 من قانون التجاري الجزائري[14]، كما كرس هذا القيد القانون الفرنسي التي تشابهت أحكامه مع القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى التشريعين الجزائري والفرنسي، فإن المشرع المصري قد كرس هذا القيد في المادة 46 شركات[15]، فحسب هذه المادة فإنه لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من

---

[13]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013،، ص. ص. 235–243.

[14]– تنص المادة 715 مكرر 51–03 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" ويحظر التداول في الوعود بالأسهم ماعدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة في رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في شعيرة بورصة القيم".

[15]– أنظر المادة 46 من قانون الشركات المصري، السابق الذكر.

القيمة الاسمية التي صدرت بها مضافا إليه فقط مصاريف الإصدار ويستثنى المشرع المصري من قيد تداول شهادات الاكتتاب البنوك والشركات التي تتلقي الاكتتاب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري والفرنسي يقرران استثناء على حظر تداول الوعود بالأسهم ويتعلق الأمر بالأسهم التي تصدر بمناسبة زيادة رأس مال شركات المساهمة التي كانت أسهمها مقيدة سلفا في بورصة القيم المنقولة، كما يقرر المشرع الفرنسي استثناء أخر غير موجود في القانون الجزائري يتعلق الأمر بسندات الاكتتاب المستقلة.

أخيرا فإن التداول لا يكون صحيحا إلا إذا تحققت زيادة رأس مال الشركة أي أن المشرع الجزائري والفرنسي يقيدان التداول بتحقيق زيادة رأس مال الشركة[16].

ثالثا

القيد الوراد على تداول أسهم الضمان

يقصد بأسهم الضمان تلك الأسهم التي يتطلبها المشرع تملكها في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة والتي تمنع من التصرف فيها طوال عضوية الشخص في مجلس الإدارة كضمان لمسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء إدارته للشركة، وأسهم الضمان يكرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 619 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائر، كما يقرها القانون الفرنسي في قانون الشركات لسنة 1966 غير أنه ألغاها، حيث لم يعد عضو مجلس إدارة شركة المساهمة ملزما بتمليك أسهم الضمان[17]، وهذا ما يسعى إليه المشرع المصري حيث قام بحضر تداول أسهم الضمان خلال وكالة العضو أو المدير حماية لمصلحة الشركة والمساهمين والدائنين من فرض المسؤولية عليهم نتيجة الأخطاء الناشئة عن مباشرة أعمالهم[18].

---

[16]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص. 244- 247.

[17]– المرجع نفسه، ص. 250.

[18]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص. ص.362 و 363.

رابعا

القيد الوارد على تداول أسهم العمال

أسهم العمل هي الأسهم التي تعطي للعاملين في المشروع التجاري بغية إشراكهم في الإدارة والأرباح، ولقد كرس المشرع الجزائري أسهم العمال في إطار عملية خوصصة المؤسسات عمومية اقتصادية، حيث قرر أن يخصص للعمال نسبة عشرة بالمائة على الأكثر من رأس مال تلك المؤسسات، إذ تمنح هذه الأسهم للعمال في شكل أسهم مجانية أي دون مقابل وقد يمنع المشرع الجزائري أسهم العمال من بعض الحقوق المعروفة واللصيقة بالسهم كالحق في التصويت، وحق التمثل في مجلس إدارة مؤسسة عمومية اقتصادية المراد خوصصتها، كما قرر لهم حق الشفعة في شراء الحصص بشرط ممارسة هذا الحق في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ عرض التنازل على الإجراء، كما قرر لهم حق تخفيض قدره15٪ على الأكثر من سعر التنازل، بالإضافة إلى ذلك قرر المشرع الجزائري للعمال مزايا ضريبية، والمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى عدم قابلية أسهم العمال للتداول[19]، ، على عكس المشرع المصري الذي أشار صراحة على حضر تداول هذا النوع من الأسهم، وذلك من أجل الحرص على أن تبقى هذه الأسهم مملوكة للعاملين دون غيرهم[20].

الفرع الثاني

القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم

يستمد من نظام الشركة قيود اتفاقية على تداول الأسهم، ويكون الهدف منها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، وهذه القيود تتطلب موافقة الجهات المختصة في الشركة على عملية تداول الأسهم[21]، وتسمى بشروط الموافقة (أولا)، ومنها ما يعطي للمساهمين في الشركة شراء الأسهم المراد تداولها إلى الغير وتسمى بشروط الاسترداد(ثانيا).

---

[19]– وفي ضوء ما تقدم ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تعديل النصوص القانونية يكرس فيها صراحة عدم قابلية أسهم الضمان للتداول.

[20]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص. 265– 268.

[21]– فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، المراجع السابق، ص . 195.

أولا

شرط الموافقة

يعرف شرط الموافقة بأنه ذلك الشرط الذي بموجبه يلتزم المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة على مشروع التنازل.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة715 مكرر56 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص المادة على ما يلي" إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين ابلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر حالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد ومن عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب[22].

شرط الموافقة قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة، باستثناء حالة الإرث أو حالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن يوضع هذا الشرط إلا إذا اكتست الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون الأساسي المادة715 مكرر2/55 من قانون التجاري الجزائري[23].

لقد أجاز المشرع الفرنسي شرط الموافقة وذلك في المادة 274 من قانون الشركات الفرنسي سنة 1966[24]، حيث أجاز هذا الشرط في حالة تنازل المساهمين، كما يعترف بهذا الشرط المشرع المصري وذلك طبقا لنص المادة 1/140 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والهدف من إدراج شرط الموافقة في القوانين الأساسية لشركات المساهمة منع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة[25].

---

[22]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص. 282 و 283.

[23]– راجع المادة 715 مكرر 55–2، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

[24]– راجع المادة 274 من قانون الشركات الفرنسي.

[25]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.383.

ثانيا

شرط الاسترداد

يعرف بعض الفقهاء شرط الاسترداد بأنه ذلك الاتفاق الذي يتضمنه نظام الشركة ويرتضيه الشركاء وينص على حق الشركة في رفض التنازل عن الأسهم من أحد الشركاء إلى الغير، وعلى حقها في استرداد هذه الأسهم لصالح المساهمين أو الغير، أو الشركة ذاتها خلال مدة معينة، ومقابل ثمن عادل يتم الاتفاق سلفا على طريقة تحديده، وعلى كيفية الوفاء به إلى المشتري المتنازل إليه.

الهدف من شرط الاسترداد حماية المساهمين القدامى من دخول مساهمين جدد، ومن ثم فإن شرط الاسترداد يعتبر وسيلة لمباشرة نوع من الحماية الداخلية للمحافظة على التوازن القائم بين المساهمين، ويتخذ الاسترداد في الغالب إحدى الصور الثلاثة وهي : الاسترداد لمصلحة الشركة أو لمصلحة المساهمين، أو في حالة الوفاة[26].

[26]– عبد الأول عبدين محمد البسيوني، مبدأ حرية الأسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص. ص.276 و277.

المبحث الثاني

حق المساهم في الحصول على الأرباح

الشركة نظام اقتصادي نفعي غايته الأساسية السعي إلى تحقيق الأرباح، ويعد حق المساهم في الحصول على الأرباح أهم حقوقه الأساسية، ويستمد هذا الحق بحكم القانون، فالأرباح بشكل عام عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة ويكون تحقيق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية، وهذه الأخيرة تكون اما أرباحا إجمالية أو أرباحا صافية، فالربح الإجمالي يمثل كل زيادة في أصول الشركة على خصومها، أما الربح الصافي فهو الربح الناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف والنفقات وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة على مباشرة تلك العمليات[27]، وبعد تحديد مفهوم الأرباح فإنه ينبغي معرفة كيفية تقدير الأرباح للمساهم (المطلب الأول)، ثم معرفة كيفية توزيع هذه الأرباح (المطلب الثاني).

[27]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 45 و 46.

المطلب الأول

كيفية تقدير الأرباح للمساهم في شركة المساهمة

عند انتهاء السنة المالية تعد مجلس إدارة الشركة بحساب الميزانية التي تتضمن الأرباح والخسائر حيث يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع حسابات ختامية للسنة المالية السابقة، وإعداد تقرير شامل بشأنها وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها، وتحديد ماهية الأرباح التي توزيع على المساهمين، ويتطلب كيفية تقدير الأرباح في شركات المساهمة تحديد أصول وخصوم الشركة(الفرع الأول)، والمبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية (الفرع الثاني)، وأخيرا الاقتطاعات الاجبارية قبل توزيع الأرباح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقدير أصول وخصوم الشركة

تمثل أصول الشركة في موجوداتها الثابتة والمتداولة أي ما تملكه الشركة، ومالها من حقوق في ذمم الغير[28]، وتقدير أصول الشركة بحسب قيمتها وقت الجرد عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك ليس وفقا لقيمتها وقت تأسيس الشركة، وعليه لا يمكن تقدير قيمة أصول الشركة بالثمن الذي دفعته وقت الشراء، وذلك لاعتبارين أساسين هما:

-قيمة الأصول تتناقض بفعل تقادم الزمن والاستعمال المستمر.

- الانخفاض المستمر للقوة الشرائية للنقد، الأمر الذي يجعل قيمة بعض الأصول مرتفعا وقت إعداد الميزانية قياسا إلى وقت شرائها، أما فيما يخص الديون المعدومة-أي التي يتعذر تحصيلها- فلا تدخل ضمن تقدير أصول الشركة فلا تظهر في الميزانية إلا على حساب التذكرة[29].

[28]- فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد(الأعمال التجارية- الأموال التجاري- الشركات التجارية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 345.

[29]- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 49 و50.

أما خصوم الشركة يتمثل في رأس مالها الذي يمثل دينا على الشركة، والاحتياطي بأنواعه والديون التي على الشركة[30].

تقدير خصوم الشركة يكون في الغالب نقدا بالنسبة التي يمكن حسابها بالنقد كتقدير رأس مال الشركة والاحتياطي وديون على الشركة، أما بالنسبة إلى المبالغ المخصص للاستهلاك فإن احتسابها يتم على أساس تخصيص قسط سنوي ثابت[31].

الفرع الثاني

المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية

يعد الربح مهم للمساهم، الأمر الذي يحفزه في أغلب الحالات بدخوله في الشركة والحق في الربح يظهر في ثلاثة أنواع وهي الحق في الأرباح، الحق في الاحتياطات والحق في فائدة التصفية[32]، فالربح الإجمالي الذي يظهر في الميزانية لا يكون قابلا للتوزيع إلا بعد خصم بعض المبالغ التي يحددها القانون، وتتمثل هذه المبالغ في ضريبة الدخل وحصة العمال المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي.

الأرباح الصافية هي تلك الأرباح الناجمة عن العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم كافة التكاليف المقررة، كفوائد الديون والضرائب وتجنب الاحتياطي مع ثبات رأس المال[33].

الفرع الثالث

الاقتطاعات الإجبارية قبل توزيع الأرباح

تقتضي الإدارة السليمة للشركة وجوب قيامها بتكوين احتياطي يخصص لأغراض معينة، كمواجهة الأخطار المستقبلية التي تتعرض لها الشركة، ويقصد بالاحتياطي المبالغ التي تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية التي تنتجها خلال السنة المالية في مواجهة الحاجات

---

[30]– فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص. 345.

[31]– فاروق إبراهيم الجاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.51.

[32]-BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2009, p . 125.

[33]– فاروق إبراهيم الجاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 52.

والطوارئ التي قد تعرض لها الشركة في المستقبل[34]، ويوجد العديد من أنواع المال الاحتياطي، فهناك الاحتياطي القانوني أو الإجباري (أولا)، و هناك الاحتياطي النظامي (ثانيا)، و أخيرا الاحتياطي الاختياري أو الحر(ثالثا).

أولا

الاحتياطي القانوني

الاحتياطي القانوني هي تلك النسبة من الأرباح الصافية التي يلزم القانون الشركة بتجنبها لتكوين احتياطي قانوني، و يجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ نصف رأس المال، بحيث يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة و في زيادة رأس المال[35].

لقد ألزمت المادة721 من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 شركة المساهمة بأن تقطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يعد احتياطي قانوني، و ذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، و يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال[36].

ثانيا

الاحتياطي النظامي

الاحتياطي النظامي هو ادخار يفرضه نظام الشركة لمواجهة الاضطرابات المالية المستقبلية أو لأغراض يحددها هذا النظام، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لأغراض معينة يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة استخدامه بما يعود بالنفع على

---

[34]–فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص. 345.

[35]–عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص. 57.

[36]–تنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري" في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة.....".

الشركة أو على المساهمين، فلا يجوز التصرف في الاحتياطات إلا في الأغراض المخصصة لها بموافقة الجمعية العامة[37].

ثالثا

الاحتياطي الاختياري

الاحتياطي الاختياري تقرره الهيئة العامة للشركة عند النظر في مسألة تخصيص الأرباح لسنة مالية معينة، بالرغم من عدم وجود نص في القانون أو نص في النظام الأساسي للشركة وتكون للجمعية العامة حرية التصرف فيه فتخصص لأغراض معينة أو تقرر توزيعه كأرباح على المساهمين عند انتفاء الحاجة إليه أو عند عدم كفاية تحقق أرباح كافية لسنة مالية ما[38].

المطلب الثاني

كيفية توزيع الأرباح في شركة المساهمة

تقوم الهيئة العامة للشركة بمناقشة ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عند اجتماعها، وتتخذ بناء على اقتراح مجلس إدارتها قرار باقتطاع الاحتياطات، وبعد ذلك تقرر توزيع الأرباح وتحدد في قرارها النسبة التي توزع لكل سهم.

تفرض دراسة توزيع الأرباح التطرق إلى تحديد الربح القابل للتوزيع(الفرع الأول)، ثم المقصود بالأرباح الوهمية التي يمنع القانون توزيعها على الشركاء(الفرع الثاني)، وأخيرا المعايير المعتمدة في توزيع الأرباح الحقيقية بين الشركاء(الفرع الثالث).

---

[37]–عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998، المرجع السابق، ص. 57.

[38]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995، ص. 22.

الفرع الأول

تحديد الربح القابل للتوزيع

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية على أن تنقص منها خاسرات السنوات السابقة والمبالغ المخصصة للاحتياطات، وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة، ويتم هذا التحديد عن طريق جرد جميع عناصر أصول وخصوم الشركة إلا أن هذه الأرباح الصافية لا يتم توزيعها كلية، بل لابد من إجراء عدة اقتطاعات تتمثل فيما يلي:

- اقتطاع نسبة5٪من الربح الصافي للسنة المالية الذي يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.
- أن لا يكون هناك خاسرات عن السنوات السابقة.
- أن يتم استهلاك مصاريف تأسيس الشركة، ومصاريف زيادة رأس المال.
- أن يتم اقتطاع المبالغ لأداء الضريبة على الشركات[39].

الفرع الثاني

منع توزيع الأرباح الوهمية

تقوم الشركة أحيانا بتوزيع الأرباح على المساهمين دون أن تكون قد حققت أرباحا حقيقية، فالأرباح الصورية قد تكون نتيجة إعداد ميزانية الشركة لا تمثل البيانات الصحيحة في تقديراتها للمبالغ المقدرة في جانب الأصول أو الخصوم، مثال ذلك بيان قيمة الآلات أو المعدات بقيمتها عند شرائها ودون خصم النسبة المعينة للاستهلاك.

بالتالي لأجل أن تظهر الشركة أمام المساهمين والغير أنها في وضع مالي جيد يقترح مجلس الإدارة على الهيئة العامة توزيع أرباح بعد تقديم ميزانية لا تمثل الوضع الحقيقي للشركة وتقديم حساب الأرباح والخسائر غي حقيقي مع تقرير لا يعطي الصورة الحقيقية لحسابات

[39]– فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، الرباط، 2016، ص. ص.336 و 337.

الشركة، وتوزيع الأرباح الصورية هي في الحقيقة مبالغ تقتطع من رأس المال وهذا لا يجوز بمقتضى مبدأ ثبات رأس مال الشركة المساهمة الذي يجب أن يبقى ثابتا[40].

الفرع الثالث

معاير توزيع الأرباح بين الشركاء في شركة المساهمة

تتم عملية توزيع الأرباح المحققة والصادر بشأنها قرار من طرف الجمعية العامة للشركاء، وفقا لمعيار عدد الأسهم أو الأنصبة التي يتوفر عليها كل شريك والتي حصل عليها بحسب قيمة مساهمته أو حصته في رأسمال الشركة، وذلك استناد لمبدأ التناسبية الذي تعكسه قاعدة " كل قيمة اسمية تمنح حقا في الربائح مساويا لهذه القيمة "[41]، حيث أن المساهم يستحق حصته من الأرباح بمجرد القرار من الجمعية العامة، ويفهم منها أن المساهم صار له حق ملكية على ، وتأكد ذلك بمجرد صدور قرارها[42].

[40]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 522.

[41]– فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، المرجع السابق، ص.341.

[42]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 207.

المبحث الثالث

حق المساهم بالاكتتاب في رأسمال الشركة

يرى بعض الفقهاء أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تعتبر هي المالكة لموجودات الشركة، إلا أن للمساهمين حقوقا غير مباشرة في هذه الموجودات، تتجسد في حقين أساسين[43] هما حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال لسد النقص في ضمان الدائنين، و يستلزم القانون لزيادة رأس المال أن يكون هذا الأخير دفع بكامله و يختص بذلك الأسهم النقدية دون الأسهم العينية لأن الأسهم العينية تكون مدفوعة عادة بكاملها عند تأسيس الشركة، كما يجب أن يصدر القرار من الجمعية العامة غير العادية، ذلك أن سلطة تقرير الزيادة هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية (المطلب الأول).

متى ما انقضت الشركة بأحد أسباب الانقضاء التي نص عليها القانون فيجب إعمال أثار الانقضاء والتي تتمثل بوجوب تصفية الشركة ثم قسمة موجوداتها بين المساهمين بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم (المطلب الثاني).

[43]– فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 139.

المطلب الأول

حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة

لحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بمناسبة زيادة رأس المال فائدة، كلما كان سعر الأسهم في البورصة أعلى من قيمتها الاسمية إلا إذا فرضت علاوة إصدار مهمة على المساهمين الجدد، ويتطلب البحث عن حق الأفضلية في الاكتتاب التعريف به وشروط مباشرته(الفرع الأول)، وطريقة الإكتتاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاكتتاب بأسهم شركة المساهمة

يقصد بالاكتتاب الإعلان الإداري للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول[44]، ولكي يتم الاكتتاب يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية وهي أن يكون كاملا، ويقصد بذلك أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة للاكتتاب العام، فالاكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الاكتتاب ويرتب أضرار للشركة و مسؤولية المؤسسين اتجاه الغير، وهذا ما جاء في نص المادة 596 من قانون التجاري الجزائري كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا أي يمثل اكتتابا حقيقيا وليس صوريا، ويمكن إثبات صورية الاكتتاب بكافة الطرق، ويشترط أن يكون لاكتتاب باتا فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط أو المضاف إلى أجل[45].

كما أنه يجب أن يصدر الاكتتاب من سبعة أشخاص على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 2/592 من قانون التجاري الجزائري" لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة " فإذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان.

---

[44]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص.234.

[45]– عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 85.

أخيرا يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة وفي أجل لا يتجاوز5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وذلك طبقا للمادة 596 من قانون التجاري الجزائري[46].

الفرع الثاني

طريقة الاكتتاب

يتم الاكتتاب وفقا لما تقتضي به المادة597 من القانون التجاري حيث توجب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتتب أو وكيله، ويكتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية، ويجب الإيداع لدى مكتب التوثيق المختص بالأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة بأسماء المكتتبين طبقا للمادة 598 من القانون التجاري الجزائري.

يتم إثبات الاكتتاب بموجب عقد رسمي يحرره الموثق ويثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه وفقا للمادة 599 من القانون التجاري الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة الاكتتاب ويتوقف تحديد هذه المدة على مدى ثقة الجمهور بما ورد في العقد التأسيسي والمؤسسين، غير أن المشرع الجزائري وضع حدا أقصى لفترة الاكتتاب وهي 6 أشهر، تبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بقلم كتاب المحكمة المختصة[47]وهذا ما قضت به المادة 2/604 من القانون التجاري الجزائري[48].

---

[46]– فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص. 174.

[47]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحددة، شركة المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص. 248.

[48]– تنص المادة 2/604 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

المطلب الثاني

اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها

متى انتهت عملية التصفية يقدم المصفى إلى الجمعية العامة للمساهمين حسابا ختاميا للمساهم عن أعمال التصفية، فإذا صادقت الجمعية العامة على هذا الحساب، اعتبرت التصفية منتهية، ويكون للمساهم الحق في اقتضاء قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة كما هو مبين في العقد التأسيسي، فإن بقيت أموال بعد هذا التوزيع كما لو كانت الشركة قد حققت أرباحا وكونت أثناء حياتها أموال احتياطية، فيقتسم المساهمون هذه الأموال بنسبة أسهمهم، أما إذا كانت قد منيت بخسارة فإن كل مساهم يحصل على مبلغ أقل من المبلغ الذي اكتتب به[49]، فللمساهم حق في استرداد رأس المال أي يختص كل مساهم بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال(الفرع الأول)، وإذا لم تنضب أصول الشركة فإن ذلك يعني أنها حققت أرباحا يتعين تقسيمها وهذا ما يسمى بفائض التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم

يجب التفرقة بين إعادة الأسهم إلى أصحابها وبين قسمة فائض التصفية، ويظهر ذلك في المادة 793 من قانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم برأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"، وكذلك ما تنص عليه المادة 447 من القانون المدني الجزائري[50] حيث استرداد القيمة الاسمية للسهم هو أن يسترد كل مساهم بمبلغ يعادل قيمة السهم الذي قدمه في رأس مال الشركة كما هو مبين في العقد التأسيسي، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد.

---

[49]– محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر و القانون، الجامعة الخليجية، 2012، ص.190 .

[50]– راجع المادة 447 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

هناك أسهم رأس المال ليست لها نفس الحقوق كمالك أسهم التمتع، فأسهم رأس مال تخول صاحبها حقوقا عديدة وهي تشمل على الأخص حق المساهم في استرداد قيمة السهم المقدم منه، فإذا لم يف صافي رأس مال الشركة بأسهم المساهمين فإن ما نقص من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويوزع على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال، وهذا إذا لم يكن متفق على نسبة معينة، وعادة ما تنص على كيفية توزيع الخسائر القوانين التأسيسية إلا أن المشرع الجزائري أحيانا يستبعد هذا المبدأ إذا ما أصدرت الشركة أسهم ذات الأولوية في الأرباح فتكون لهذه الأسهم حق الأفضلية في استرداد قيمتها الاسمية، فيعطي لحاملها الأولوية على غيرهم من المساهمين ولكن بعد وفاء الديون[51].

الفرع الثاني

قسمة فائض التصفية

إذا استرد المساهم القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها بقيت بعض الأموال ضمن موجودات الشركة، فإن هذه الأموال يطلق عليها فائض التصفية، ويمثل هذا الفائض التحديد النهائي للأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة، حيث يثار خلاف في التشريع والفقه والقضاء بصدد كيفية توزيع هذا الفائض[52]، فتوزيع فائض التصفية يكون بنسبة المساهمة في رأس المال، وهذا ما تنص عليه المادة 793 من القانون التجاري الجزائري " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"، كذلك المادة 447 من القانون التجاري الجزائري تنص على مايلي" إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح"[53]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي وفقا للمادة 417 من قانون الشركات الفرنسي ولكن ما يمكن ملاحظته أن هذه النصوص ليست لها قيدا يتعلق بكيفية توزيع فائض

[51]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 81 و 82.

[52]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص، ص.162و163.

[53]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.82.

التصفية، وعليه فإن هذا الأخير يمكن أن يقسم إلى حصص متساوية بين المساهمين، ويمكن أن لا يكون كذلك، فإن لم يخصص جزء كبير منه إلى المؤسسين، فيكمن اللجوء إلى طريقة أخرى لتوزيع فائض التصفية لكي تبقى حرية واضعي القوانين التأسيسية مقيدة فلا بد من استبعاد الشروط التي لها طابع شرط الأسد مثل إعطاء كل فائض التصفية لمساهم واحد، إن مثل هذه الشروط غير مقبولة لأنها سوف تحرم المساهم من الأرباح المتراكمة وغير موزعة أثناء حياة الشركة، لكن المساهمون يستعطون بعد انحلال الشركة أن يوزعوا فائض التصفية بنسب أخرى غير نسبة المشاركة في رأس المال، بينما يرى الفقهاء أنه لا شيء يمنع بأن تنظم عملية توزيع فائض التصفية بين أصحاب الأسهم العادية وأصحاب الأسهم الأولوية، لكن أمام وجود أسهم ذات الأفضلية في أرباح بدون حق التصويت بالنسبة للقانون الفرنسي فلا يجوز وضع شروط في القانون الأساسي للشركات فالقاعدة الواجبة التطبيق في القانون التي تخول لهذه الأسهم نفس الحقوق مع الأسهم الأخرى على فائض التصفية، وأي شرط مخالف لها يعد باطلا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري قام بالنص على مثل هذه الأسهم[54].

[54]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.83 .

الفصل الثاني

الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

للمساهم في الشركات المساهمة حقوقا أخرى بجانب حقوقه المالية و يطلق عليها بالحقوق غير المالية، لأنها تكفل للمساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة و ضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، و يتحقق ذلك من خلال المشاركة في إدارة الشركة و تقرير سياستها العامة (المبحث الأول).

بما أن الهيئة العامة تمثل السلطة العليا في الشركة و تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، فإنه يجب عليها أن تباشر سلطاتها في حدود ما ينص عليه القانون أو عقد الشركة، و إلا تكون قراراتها مخالفة للنظام العام، و في حالة اتخاذ الهيئة العامة قرارات تتضمن مخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو تتخذ قرارات راعت فيها الناحية الشكلية لكنها مشوبة بالتعسف، فإن للمساهم الحق في طلب بطلان قرارات الهيئة العامة للشركة (المبحث الثاني).

إذا كان مجلس الإدارة في شركة المساهمة يمثل الإدارة الفعلية فإن مسؤوليته تنعقد إذا أخل بالتزاماته، و يسأل أمام كل من الشركة و المساهم و هذا بهدف حماية حقوق المساهم داخل الشركة، لذلك أجاز المشرع للمساهم حق استخدام دعوى الشركة بصفة استثنائية في حالة تقاعس ممثلها القانوني عن تحريكها قبل أعضاء المجلس، كما أن له استخدام دعواه الفردية أيضا قبل الهيئات الإدارية بالشركة إذا أصابه ضرر (المبحث الثالث).

المبحث الأول

المشاركة في إدارة الشركة

كل شريك له الحق في المشاركة في قرارات الجمعية العامة طبقا للمادة 1/1844 من القانون المدني الفرنسي[55] حيث تعتبر الجمعية العامة لشركة المساهمة بوضعها مكونة من جميع المساهمين السلطة العليا في إدارة الشركة، و نضرا لكثرة أعضاء الجمعية العامة يصعب تولي مهام الإدارة[56] فعهدت مهمة تقرير السياسة العامة للشركة و الرقابة على نشاطها، بينما سلمت مهمة الإدارة الفعلية إلى مجلس الإدارة و القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها، فللمساهم إما المشاركة الفعلية في إدارة الشركة عن طريق انتخابه عضوا في مجلس الإدارة، أو عن طريق مباشرة الرقابة على إدارة الشركة[57]، و يتجلى ذلك إما من خلال المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للشركة (المطلب الأول)، أو عن طريق التصويت على القرارات المتخذة في الهيئة العامة للشركة (المطلب الثاني)، و تنقسم جمعيات المساهمة إلى نوعين: الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية.

[55]- XAVIER SEUX-Bayerez , Droit des sociétés ,Galion, Paris, 2000, p . 56

[56]–عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص. ص.97 و 98.

[57]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 168 و 169.

المطلب الأول

المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة

الجمعية العامة هي جهاز الإدارة الأعلى في شركة المساهمة، فهي تضم جميع المساهمين في الشركة، و يدخل في سلطاتها اتخاذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة[58] و يتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الهيئة العامة للشركة عن طريق تقديم طلب دعوة الهيئة العامة للانعقاد (الفرع الأول)، ثم حضور اجتماع الهيئة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طلب دعوة الهيئة العامة للانعقاد

تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، إلا في حالة تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و ذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة بناء على عريضة، و هذا طبقا لنص المادة676 من القانون التجاري الجزائري[59].

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد الاطلاع على تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق، و فضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم، و لكي يتمكن المساهم من إصدار قرار يخص إدارة أعمال الشركة، فله الحق أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة ابتداء من الاستدعاء الأول و 6 أيام ابتداء من الاستدعاء الثاني[60] و يمكن تحديد ذلك كما يلي:

-جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق و قائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين.

---

[58]-JACQUES MESTRE-Marie-EVEPANCRAZI, Droit commercial (droit interne et aspects de droit international) ; 28 édition, lexteno, Paris, 2009, p. 122.

[59]-البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية- الشيك)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص. 142.

[60] -XAVIER Seux-BAVEREZ, op.cit, p. 57.

- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

- المبلغ الإجمالي و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر.

يرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و إلى مالك الرقابة و المنتفع بالأسهم، و إذا رفضت الشركة تبليغهم الوثائق، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[61].

الفرع الثاني

حضور اجتماع الهيئة العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة مهما كان نوع السهم الذي يملكه، و يجوز للمساهم الحضور إذا وفى بربع قيمة السهم، و إذا كان المساهم شخصا اعتباريا ينوب عنه شخصا طبيعيا لحضور الاجتماعات[62] أما إذا كان المساهم قاصرا أو محجورا عليه، فينوب عليه الولي أو الوصي أو القيم في حضور الجمعية العامة، كذلك يجوز للمساهم توكيل من يمثله في الجمعية العامة حيث يشترط أن يكون الوكيل من المساهمين في الشركة[63] و تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

- اسم كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل و لقبه و موطنه و كذلك اسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

---

[61]–عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص. ص.257 و 258.

[62]– فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد ، المرجع السابق، ص. 329.

[63]–هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة–الملكية التجارية و الصناعية–الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. ص. 745 و 746.

في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، و إنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة، و يجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور، و يصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين و الوكلاء[64].

المطلب الثاني

التصويت في الهيئة العامة للشركة

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها النظام و إلا تم بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع بعد موافقة الجمعية عليها[65]، كما أن الممارسة المعبرة عن حق التصويت تتعلق أساسا بمقارنة اتجاه تصويت المساهم مع إرادته و رغبته الحقيقية مع ضرورة معرفة صاحب الحق في التصويت، أي من له الحق في ممارسة حق التصويت (الفرع الأول)، و لتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت بالطريقة السليمة هناك بعض الأحكام و الضوابط التي تنضم حق المساهم في التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صاحب الحق في ممارسة التصويت

يمثل حق المساهم في التصويت أحد الحقوق الأساسية والجانب الاداري للحقوق المرتبطة بأسهم التي تترجم إلى الحق في التصويت باعتباره أهم وسائل الدفاع عن المصالح المالية للمساهم داخل الشركة، والقاعدة أن لكل مساهم صوت على الأقل تحقيق لمبدأ الديمقراطية بين المساهمين ومع ذلك يجوز لشركة النص في نظام الأساسي على وضع حد

[64]–عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص. 258.

[65]–محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص. 286.

أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم[66] عليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط مباشرة حق التصويت من المساهم نفسه، بل يحق له أن ينيب غيره من المساهمين حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة و هذا ما قضت به المادة 1/602 من القانون التجاري الجزائري[67].

فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الشخص مساهما في الشركة بخلاف المشرع المصري الذي يشترط أن تكون هذه النيابة ثابتة في توكيل كتابي، و أن يكون الوكيل مساهما و من غير أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز مباشرته من قبل وكيله سواء كانت هذه الوكالة اتفاقية أو قانونية، دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة و منه فإن صاحب الحق يمارس حق التصويت في الجمعية العامة العادية (أولا)، و يمارس صاحب الحق حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية (ثانيا).

أولا

التصويت في الجمعية العامة العادية

لكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العامة و هو حق ملازم لملكية السهم لا يجوز حرمانه منه، و لا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص أخر، أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين، و كل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا، و لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر الأسهم التي يملكها، فيكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها نظام الشركة، و تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، و في حالة التساوي يرجح الصوت إلى من يرأس الجمعية[68].

---

[66]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.517.

[67]– تنص المادة 1/602 على ما يلي: "لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه"

[68]– فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص. 330.

ثانيا

التصويت في الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، و هي ذات طابع استثنائي كون نظام الشركة عبارة عن قانون المتعاقدين[69].

أما حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية فهو من اختصاص مالك الرقابة بالنسبة للأسهم تفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم، و لا تتعلق بنشاط الشركة الاعتيادي، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على خلاف ذلك، و بالمقابل نجد المشرع الفرنسي أكد على هذه الفكرة في نص المادة 1/163 من قانون الشركات الفرنسي التي تنص على أن "حق التصويت في الجمعيات العادية يعود للمنتفع بينما يعود إلى مالك الرقابة في الجمعيات غير العادية".

الفرع الثاني

أحكام حق التصويت في الهيئة العامة

تحكم مسألة انعقاد الجمعية العامة للمساهمين مجموعة من الضوابط القانونية[70]، فالجمعية العامة العادية تجتمع على الأقل مرة في السنة (6 أشهر قبل قفل السنة المالية و هو ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري الجزائري)[71] للمصادقة على الحسابات و تقرير توزيع الأرباح المحققة، و كذا تعيين أو إعادة انتخاب الأعضاء الاجتماعية للشركة، و كذا اعتماد أو عدم اعتماد التعيينات المؤقتة التي قام بها مختلف الهيئات المسيرة للشركة في حالات الشغور.

---

[69]–البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 143.

[70]–عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص–شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص. 293.

[71]–باستثناء تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة.

تختلف قواعد الأغلبية و الاجتماع في الجمعية العامة العادية و غير العادية، فالقاعدة في اجتماع الهيئة العامة العادية هو4/1، فلا يكون الاجتماع قانونيا إلا إذا كان المساهمين الحاضرين يمتلكون الأسهم ذات الحق في التصويت و التي تمثل الأقل4/1 رأس مال الشركة في الدعوة الأولى للجمعية[72]، فإذا لم تتحقق الأغلبية بأن أقل عدد الحاضرين من المساهمين المالكين ¼ من الأسهم يتم تأجيل الجمعية إلى دعوة أخرى[73]

[72]–الجدير بالملاحظة أن المادة 675 من القانون التجاري الجزائري لم تحدد المدة التي تفصل بين الدعوتين الأولى والثانية.

[73]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة، 2014، ص. ص. 32 و 33.

المبحث الثاني

الحق في طلب بطلان قرارات الهيئة العامة للشركة

تمثل الهيئة العامة السلطة العليا في الشركة، حيث تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، ومع ذلك فإنه يجب عليها أن تباشر سلطاتها في حدود ما ينص عليه القانون أو عقد الشركة، وإلا فإن قراراتها تكون مخالفة للنظام العام أو تتناقض مع طبيعة الشركة المساهمة، وإذا كانت قرارات الهيئة العامة تتخذ بالأغلبية إلا أن هذه الأغلبية لا تملك سلطة مطلقة اتجاه باقي المساهمين، حيث يتعين على الأغلبية احترام مصلحة الشركة ومصالح باقي المساهمين، ومع ذلك فإن الهيئة العامة قد تتخذ قرارات مخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو تتخذ قرارات مشوبة بالتعسف [74] ، وعليه فإنه لحماية مصالح المساهمين تقرر غالبية التشريعات للمساهم حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة وطلب بطلانها، لذا يتعين معرفة أسباب البطلان (المطلب الأول)، ثم بيان أحكام دعوى البطلان (المطلب الثاني).

[74]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق ، ص.237.

المطلب الأول

أسباب بطلان قرارات الهيئة العامة

تصدر قرارات الهيئة العامة في الحدود التي رسمها القانون ونظام الشركة، حيث تعد ملزمة لجميع المساهمين بغض النظر إن حظر الاجتماع أو لم يحظر أو وافق على القرار أو لم يوافق عليه، أما إذا كان القرار مخالف لأحكام القانون أو النظام العام أو لعقد ونظام الشركة أو مشوبا بالغش أو لإساءة استعمال السلطة، فإنه يكون قابلا للبطلان من قبل المحكمة المختصة، إذ يجيز المشرع لكل مساهم إقامة دعوى ببطلان كل قرار صادر عن الهيئة العامة مخالفا للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي [75]، وبذلك يحق للمساهم الطعن بقرار الهيئة العامة إما لمخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية التي قررها القانون (الفرع الأول)، أو بسبب تعسف الأغلبية المساهمين في الهيئة العامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية

يتعين على الجمعية العامة للمساهمين مباشرة سلطاتها وفقا للقواعد الشكلية والموضوعية، سواء تلك التي يكون مصدرها التشريع أو تلك التي يقرها النظام الأساسي للشركة، ولا تكون قراراتها مناقضة لطبيعة شركة المساهمة باعتبارها من شركات الأموال، أو أن يكون من شأنها إهدار حقوق المساهمين أو أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو أن تخالف حكما قضائيا حاز قوة الشيء المقضي به[76]، وتتمثل القواعد الشكلية في مخالفة قواعد الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة ومخالفة قواعد صحة انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وفضلا عن أسباب البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانونا، فقد تصدر الهيئة العامة قرارات تشكل خرقا لقاعدة موضوعية من القواعد التي ينص عليها قانون الشركات، ومن بينها تلك المتعلقة بحدود اختصاصات الهيئة العامة وضرورة أن يكون القرار المتخذ متفقا مع

[75]– عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995، ص.392.

[76]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص. 670.

أغراض الشركة، كما تتحقق المخالفات الموضوعية كذلك بإصدار قرارات مخالفة للقانون وتتعارض مع مصلحة المساهمين أو مصلحة الشركة أو المصلحة العامة، وتعد أيضا من المخالفات الموضوعية تلك الناشئة عن الغش [77].

الفرع الثاني

البطلان بسبب تعسف الأغلبية

المشرع الجزائري لم يتطرق، لوضع تعريف لتعسف الأغلبية بل ترك ذلك للقضاء والفقه، ولكي نكون أمام حالة تعسف الأغلبية لابد من توفر شرطين أولهما الإضرار بالمصلحة العامة للشركة، فالضرر المتحقق بقرار الأغلبية المتعسفة قد يقع على الشركة ذاتها وتكون القرارات نفعية ولصالح الأغلبية وبالتالي يغيب الغرض الرئيسي من إنشاء الشركة، وثانيهما الإخلال بالمساواة بين المساهمين ويتحقق ذلك في القرار التعسفي الذي يحقق مصلحة خاصة للأغلبية وفي نفس الوقت يسبب ضررا بأقلية المساهمين، فيجب الموازنة بين مصلحة الأغلبية من جهة ومن مصلحة الأقلية من جهة أخرى[78].

نص القانون الفرنسي والجزائري في المادة 733 من القانون التجاري الجزائري[79] على أنه لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي تسري على بطلان العقود، وإن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا من مخالفة نص ملزم من القانون التجاري، أو من القوانين التي تسري على العقود[80]، وبالتالي فالنصوص لم تذكر تعسف الأغلبية كسبب لبطلان العقود والمداولات.

---

[77]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص 239–246.

[78]– محمد عطا الله ناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص.ص.152و153.

[79]– تنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري "..... لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

[80] -Loi 2003-7 2003-7 art 50 /(ratification)-NOR : GUSX0000084L du code commerce. Droit-orge.www.legifrance.fr.

الفرع الثالث

أحكام دعوى البطلان

يجب على أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وفقا للقواعد العامة أن يباشر اختصاصاتهم حسبما يقرره القانون والنظام الأساسي للشركة، وأن لا يكون من ما ينطوي على مخالفة النظام العام والآداب العامة أو إجهاض مضمون حكم حائز لقوة الشيء المقضي به[81]، إذ تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحقوق الغير، حيث يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، كذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة أو الإضرار بهم، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلي جميع المساهمين.

يجب على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات، كما أن دعوى البطلان تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك[82] .

[81]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 299.

[82]– وجيه كمال أباضه، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 116.

المطلب الثاني

الرقابة على شركة المساهمة

إن الشركة لكي تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله لابد أن يقوم على إدارتها جهاز يتفق وحجم المشروع الذي تستغله[83]، والرقابة على إدارة شركة المساهمة في الأصل من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العامة، وتتجلى هذه الرقابة ابتداء في حقهم على الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها وأوراقها[84]، كما تتعلق بحساباتها السنوية ويكمن ذلك في جانبين من جوانب حياة الشركة من جهة المركز المالي لهذا الأخير، و من ناحية أخرى يتم التحكم في احترام النظام الأساسي للشركة[85]، ونظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الهيئة العامة تم تضعيف الرقابة وذلك عن طريق تعين مراقبوا الحسابات(الفرع الأول)، ولقد تقرر دور مهم لمراقب الحسابات في التحقق من صحة المعلومات (الفرع الثاني) وكذلك إقامة نظام للتفتيش على الشركات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعين مراقب الحسابات

تعين الجمعية العامة للشركة محافظا للحسابات(مندوب) أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[86]، وفي غياب الجمعية العامة يعينه الجهاز المكلف بالمداولات، وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلي تعينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة أو الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول[87] طبقا للمادة 715

---

[83]–فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص.340.

[84]– محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص.221.

[85]-COIPEL Michel, Droit des sociétés (les sociétés privées à responsabilité limitée), Lacier, Bruxelles, 2008, p . 507 .

[86]– المادة 715 مكرر 4 من التقنين التجاري الجزائري.

[87]–كسال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 101، 2013، ص. ص. 109–111.

مكرر 3/4 من التقنين التجاري الجزائري و الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 يتعلق بتعين محافظي الحسابات والمشرع التجاري لم يتعرض إلي مسألة استقالة مندوبي الحسابات ويشترط فقط وطبقا للمادة 38 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد " يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثبات الحاصلة"[88].

الفرع الثاني

دور مراقب الحسابات

يعرف مراقب الحسابات الشخص الذي تتوفر فيه المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة والذي يتخذ من أعمال المحاسبة والمراجعة مهنة منتظمة يمارسها بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الرسمية في الدولة[89] و بذلك فمن خلال هذا التعريف تبين أهمية الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات داخل شركات المساهمة.

يمكن دور مراقب الحسابات في التحقق من صحة حسابات الشركة و انتظامها، ويقوم مراقب الحسابات بالتعاون مع مجلس الإدارة على تبادل المعلومات التي تتعلق بنتائج مهنته، كما يدعي مراقب الحسابات في اجتماع الهيئة العامة للشركة للإدلاء برأيه حول مدى صحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية، ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة[90].

[88]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص . 67.

[89]- محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص. 222.

[90]- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 234 و 235.

الفرع الثالث

نظام التفتيش

يقصد بالتفتيش تمكين أقلية المساهمين من حفظ حقوقهم دون الحاجة إلي إجراءات التقاضي، ويهدف التفتيش إلي حماية مصالح المساهمين كما يحمي الشركة من التشهير في حالة ما اتخذت إجراءات التقاضي ضد الشركة، كما يهدف التفتيش إلي الكشف عن المخالفات التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين في أداء واجباتهم[91] ويكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون طلب التفتيش مشتملا على الأدلة وأن يكون لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء ويجب أن يودع لدى الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه[92] و للجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين المحاسبين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات، ولا يجري التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ، كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش[93] .

---

[91]– فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص . 342.

[92]– أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات المساهمة والقطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.133.

[93]– وجيه كمال أباضه، التاجر والأعمال التجارية والشركات، المرجع السابق، ص. ص. 132 و 133.

المبحث الثالث

حق المساهم في استخدام دعوى المسؤولية

يمثل مجلس الإدارة في شركة المساهمة الإدارة الفعلية و يتطلع بكل الأعمال المكلف بها قبل الجمعية العامة سواء خاصة بالإدارة أو التصرفات محققا غرض الشركة[94] ، أعطى المشرعان الجزائري والفرنسي لشركة المساهمة الحق في تحريك دعوى المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ترتكب منهم أثناء تنفيذ مهمتهم المكلفين بها سواء من قبل القانون أو القانون النظامي بالشركة أو الجمعية العامة في حالة تجاوزهم لسلطتهم المخولة لهم.

لا شك أن المسؤولية تعطي مقابل السلطة المخولة التي تعتبر ضرورية ولازمة كي يتمكن هؤلاء الأعضاء من تسير أمور الشركة، وحتى لا تكون هذه السلطة مطلقة مجحفة بحقوق الشركة أو الشركاء فقد وضع التشريعين الجزائري والفرنسي عدة قيود أريد بها الحد من هذه السلطات وتجاوزها تقوم به مسؤوليتهم قبلها وقد وسع المشرعان من نطاق تحريك دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة فقد أتاح لكل مساهم الحق في تحريكها(المطلب الأول)، كما أتاح المشرع للمساهم في حق الرجوع بدعوى فردية (المطلب الثاني).

[94]–عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص . 837.

المطلب الأول

حق المساهم في استخدام دعوى الشركة

تمثل دعوى الشركة إحدى وسائل الحماية لحقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، ولكن بصورة غير مباشرة، فإساءة إدارة الشركة من قبل مجلس إدارتها يمثل اعتداء على حق المساهم، وعليه تمثل هذه الدعوى أحد الحقوق الأساسية- عند توافر شروطها- التي يباشرها المساهم[95] ، و يشكل عنصرا أساسيا لضمان حماية حقوق المساهم في الشركة، فالشركة بوصفها شخصا معنويا أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي أضرت بها (الفرع الأول)، أما إذا كان الضرر خاصا بمساهم واحد فلا شأن للشركة به، فالمساهم حق تحريك دعوى الشركة باسمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة

إن رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارة الشركة وضمن الصلاحيات الممنوحة له، طبقا للمادة 638 من القانون التجاري الجزائري لذلك يفترض على المجلس أن يقوم ببذل العناية الكافية التي تحقق غرض الشركة[96]، ويعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير[97]و إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر ويجوز للمساهمين إضافة إلي دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن الضرر اللاحق بالشركة، وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة ولا يكون لأي قرار صادر

[95]- محمد عطا الله ناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، المرجع السابق، ص.158.

[96]- باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، عمان، 2012،ص. 470.

[97]- إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن طرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم.

عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به ، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب جباية، فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[98].

الفرع الثاني

حق المساهم في تحريك دعوى الشركة

تمثل دعوى الشركة إحدى الوسائل الحماية لحقوق المساهم في الشركة ولكن بصورة غير مباشرة، فالاعتداء على رأسمال الشركة مثلا يمثل اعتداء على حق المساهم في الحصول على فائض التصفية، وعليه فإن دعوى المسؤولية تمثل أحد الحقوق الأساسية التي توفر الحماية لباقي الحقوق التي يتمتع بها المساهم من تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص[99]، فالأصل من يقوم بمباشرة دعوى الشركة هو الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه، ولكن هناك استثناء بناء عليه يحق للمساهم الفرد رفع دعوى الشركة باسمه لحماية الشركة وذلك في حالة تقاعس الممثل القانوني، أو من ينوب عنه في أداء مهمته في حالة القرارات التي تصدر عن أعضاء مجلس الإدارة وتضر الشركة[100]، وإذا كان للمساهم الحق في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص وعلى وجه الاستثناء فقد تطلب المشرعان الفرنسي والجزائري شروطا أساسية لممارسة المساهم لدعوى الشركة لم يرد ذكرها صراحة في قانون الشركات من بينها توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى أي أن يكون المساهم حائز لأسهمه وقت رفع الدعوى لأنه يدافع عن مصالح الشركة، ويجب أن لا تكون الجمعية العامة تحركت بدعوى الشركة ضد أعضاء مجلس

---

[98]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص . 252.

[99]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 879.

[100]– محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، المرجع السابق، ص. 159.

الإدارة، كما يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة قبل تحريك الدعوى وفي الأخير يجب أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم[101].

المطلب الثاني

حق المساهم في الرجوع بدعوى فردية

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم بصورة غير مباشرة، فإن دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة تهدف إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم بصورة مباشرة[102].

للمساهم الحق في مباشرة دعوى المسؤولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا أثبت أن ضررا قد لحق به شخصيا نتيجة تصرف خاطئ من المجلس وأن ثمة علاقة بين خطأ مجلس الإدارة وما لحقه من ضرر، وهذه الدعوى هي دعوى فردية تتعلق بالضرر الشخصي الذي لحق المساهم[103]، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنما هم وكلاء عن الشركة، فهذه المسؤولية لا تستند إلى علاقة تعاقدية أو قانونية بين المساهم ومجلس الإدارة، وإنما تستند إلى الخطأ الذي وقع منهم وألحق الضرر بالمساهم، وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والتعويض الذي يحكم به في الدعوى يختص به المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به[104].

---

[101]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 887- 897.

[102]– المرجع نفسه. ص.901.

[103]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع السابق، ص. 643 .

[104]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 303 .

الفرع الأول

شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية

تهدف دعوى المساهم الفردية إلى تعويض المساهم عن الأضرار التي لحقت به بسبب أخطاء مجلس الإدارة، وبالتالي ينبغي لتحريك هذه الدعوى توافر شروط صحة رفعها ومن بين هذه الشروط توافر أركان المسؤولية، فالمساهم يعتبر من الغير عند تعرضه لضرر من قبل الشركة فله الحق باستخدام دعواه الفردية وهذا ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري[105]، كما أنه لا يشترط في رفع دعوى المسؤولية الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة، فحق المساهم في رفع دعواه الفردية تعتبر من الحقوق الأساسية لا يجوز حرمانه منها، وفي الأخير يشترط أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم، حيث أن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي 3 سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار، وإذا كان الفعل يشكل جريمة فإنها تتقادم بمضي عشر سنوات[106].

الفرع الثاني

التمييز بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة

تختلف الدعوى الفردية ودعوى الشركة في العديد من النقاط ولكن قبل إجراء التمييز بينهما هناك نقاط اتفاق بينهما وتتمثل في أن كلا الدعويين توجه إلى مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منهم، كما أنه كلا الدعويين يمكن أن يمارسها المساهم بصورة فردية، كما تتفق الدعويان في كون أن موضوعهما جبر الضرر بالتعويض المناسب الذي أصاب الشركة أو المساهم شخصيا، ويتم تحريك كلا الدعويين الفردية للمساهم عن ضرر شخصي ودعوى الشركة، وفي الأخير كلا من الدعويين تتقادم بنفس المدة .

---

[105]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

[106]– محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، المرجع السابق، ص. ص . 174– 177.

وعلى الرغم من اتفاق كلا الدعويين في العديد من النقاط إلا أن هناك عدة اختلافات حيث ينبغي أن يكون رافع دعوى الشركة إذا كان مساهما أن يتمتع بهذه الصفة وقت رفع الدعوى، حيث لا يشترط أن يكون رافع دعوى المساهم الفردية متمتعا بصفة وقت رفع الدعوى، كما أن حق المساهم في رفع دعوى الشركة هو حق استثنائي لا يتقرر له إلا إذا تقاعست الجمعية العامة باعتبارها ممثلا عن الشركة، أما بالنسبة للدعوى الفردية فلا شأن للشركة بها فلا يكون لها أن تعطل رفعها أو تتصالح على الحق موضوع النزاع، وإذا صدر حكم التعويض في الدعوى الشركة فإن التعويض المحكومة به يكون لصالح الشركة، على عكس الدعوى الفردية فان التعويض المحكوم به يكون للمساهم فقط، كما أن إذا كانت الشركة في حالة تصفية فإنها لا تمنع المساهم من تحريك دعواه الفردية، أما إذا كنا بصدد دعوى الشركة فلا يجوز للمساهم تحريكها إلا إذا تقاعس المصفى عن تحريكها.

يرى الفقه الفرنسي أن هناك فارقا بين الدعويين يتمثل في مقر المحكمة المختصة، فإذا كنا بصدد دعوى الشركة فتكون المحكمة المختصة هي التي تقع في دائرتها مقر الشركة أما إذا كنا بصدد دعوى فردية فإن الاختصاص يؤول إلى محل أو موطن المدعى (المساهم)[107].

[107]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 911-914.

خاتمة

للمساهم حقوق قبل الشركة يطلق عليها الحقوق الأساسية، وهي حقوق تتعلق بالنظام العام لأنه مقررة بنصوص القانون أو في النظام الأساسي للشركة، وإلا كان باطلا، وهذه الحقوق إما حقوقا مالية كالحق في تداول الأسهم، أي أن المساهم له أن يتنازل عن أسهمه في أي وقت ولأي شخص يرغب في شرائها، لكن حرية المساهم في التنازل عن أسهمه يمكن أن تقيد إما بقيود ينص عنها القانون، أو بقيود تنص عنها القوانين التأسيسية للشركة، لكن هذه القيود التي ترد على حرية المساهم في تداول أسهمه لا يمكن أن تصل إلى حد المنع المطلق، لأن ذلك يخالف جوهر السهم في الشركات المساهمة التي تعتبر من خصائص هذا السهم أنه قابل للتداول.

كما أن للمساهم الحق في الحصول على الأرباح إذ يعد هذا الأخير من أهم حقوقه الأساسية، حيث يكون حقه في الأرباح الصافية دون غيرها، و متى قررت الجمعية العامة توزيع الأرباح التي تتعلق بها حق المساهم، و بالتالي يجوز للمساهم منذ صدور قرار التوزيع مطالبة الشركة قضائيا بحقه في الأرباح إذا رفض مجلس الإدارة توزيعها و دفع نصيبه منها، و لا يجوز استرداد الأرباح من المساهم و لو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية، لكن يشترط في ذلك أن يكون الربح حقيقيا، فإذا كان صوريا جاز للدائنين مطالبة المساهم برده.

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري للمساهم الحق في الاكتتاب في رأسمال الشركة، إذ يترتب حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة على المساهمين القدامى عند زيادة رأس المال عن طريق إصدار الأسهم الجديدة النقدية، كما يقرر حق الأفضلية في الاكتتاب لجعل التوازن بين المساهمين القدامى والجدد، فهي وسيلة لجبر الضرر الذي يلحق بالمساهمين القدامى، وبما أن حق الأفضلية في الاكتتاب هو لمصلحة المساهمين، فيجوز للمساهم التنازل عنه، غير أنه يخضع تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لنفس الشروط التي يخضع لها تداول السهم، وعلى المساهمين القدامى أن يمارسوا حقهم في الأفضلية في الاكتتاب في المهلة المقررة قانونا وهي لا تقل عن 30 يوما، و يمكن أن تحدد إلى غاية ستة أشهر.

علاوة عن الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم، نجد حقوق أخرى يطلق عليها الحقوق غير المالية لأنها تكفل للمساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، و يتحقق ذلك من خلال حضور المساهم الجمعيات العامة التي تنعقد بصورة عادية و غير عادية، كما أن له أن يمارس حقه في التصويت على موضوع القرارات الصادرة إما اتجاه القرار أو ضده و لا يمنعه أحد في ذلك، و له أن يمارس حق الرقابة على إدارة الشركة و حسن إدارتها، و ما إذا كانت تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله من عدمه.

إذا اتخذت الهيئة العامة قرارات مخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو إذا اتخذت قرارات مشوبة بالتعسف، فإنه حماية لمصالح المساهمين منح المشرع حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة و طلب بطلانها، و يكون البطلان إما لمخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية، و إما بسبب تعسف الأغلبية.

كما أن للمساهم الحق في استخدام دعوى المسؤولية في حالة إذا تبين له سوء الإدارة، فقد منح له المشرع حق مقاضاة الأعضاء القائمين على الإدارة بدعوى الشركة أو بدعوى فردية إذا أصابه ضرر من جراء تصرف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو مجلس الرقابة.

رغم أن المشرع منح للمساهم آليات عديدة لحماية حقوقه قبل الشركة، إذ أعطى له حق التصويت وحق تحريك دعاوي المسؤولية قبل أعضاء الإدارة بالشركة، و حق وقف قرارات الجمعية العامة، كما أوجد القضاء نوعا من الحماية للمساهمين و بصفة خاصة مساهمي الأقلية باستخدام معايير التعسف في السلطة، إلا أن تلك الآليات القانونية و القضائية التي تضفي الحماية على حقوق المساهمين، من الناحية العملية ثبت عكس ذلك بإهدار هذه الحقوق داخل الشركة ليس فقط من جانب الشركة، و إنما للمساهم دور كبير في إهدار هذه الحماية، فالمساهم مستثمر قد يلجأ إلى عدة مشروعات لاستثمار أمواله فيلجأ إلى شراء أسهمه من البورصة للحصول على عائد أفضل دون البحث عن نشاط الشركة فكل ما يهمه هو الحصول على الأرباح.

الجدير بالإشارة أن إهمال ممارسة الحقوق الإدارية في الشركة يترتب عليه إهدار الحقوق المالية فيها، و إذا كان الإهمال من جانب المساهم في إهدار الحقوق الإدارية الذي يترتب عليه إهدار الحماية المقررة له في القانون، فإن الشركة أيضا لها دخل كبير في هذا المجال بإهدار حماية حقوق المساهم باستخدام مجلس الإدارة لأساليب ملتوية يعجز معها المساهم من ممارسة حقوقه الإدارية فيها.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أولا- الكتب

1. البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية- الشيك)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الفكر العربي، القاهرة، 1993.

3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحددة، شركة المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.

4. أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات المساهمة والقطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

5. باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، عمان، 2012.

6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة، 2014.

7. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

8. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

9. عبد الأول عبدين محمد البسيوني، مبدأ حرية الأسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

10.عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

11.عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995.

12.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008.

13.عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.

14.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، دار المعرفة ، الجزائر، 2010.

15.فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

16.فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، الرباط، 2016.

17.فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد(الأعمال التجارية– الأموال التجاري– الشركات التجارية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

18.فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

19.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، 2006.

20.فوضيل نادية ، شركات الأموال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21.محمد عطا الله ناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

22.محمد فريد ألعريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

23.محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الجامعة الخليجية، 2012.

24.نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

25.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة–الملكية التجارية و الصناعية–الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

26.وجيه كمال أباضه، التاجر والأعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ثانيا- المذكرات الجامعية

1-بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.

2-مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1995.

ثالثا- مقالات علمية

- كسال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2013.

رابعا- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد، 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998، المنشور على الموقع الآتي: www.aauopil.org ، أطلع عليه يوم 25 ماي 2018 على الساعة 13:00 .

II- باللغة الفرنسية

I- Ouvrage :

1. BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2009.
2. COIPEL Michel, Droit des sociétés (les sociétés privées à responsabilité limitée), Lacier, Bruxelles, 2008.
3. GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociétés (manuel et applications), Dunod, paris, 2011.
4. Jacques mestre-Marie-Evepancrazi, Droit commercial (droit interne et aspects de droit international) ; 28 édition, lexteno édition, paris, 2009.
5. Xavier Seux-Baverez, Droit des sociétés, Gualino éditeur, paris, 2000.

II- texte juridique :

-Loi 2003-7 2003-7 art 50/(ratification)-NOR :GUSX0000084L du code commerce. Droit-orge. www.legifrance.fr

فہرس

مقدمة 02
الفصل الأول: الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة 06
المبحث الأول: الحق في تداول الأسهم 07
المطلب الأول: الأسهم التي تخول للمساهم في شركة المساهمة 08
الفرع الأول: الأسهم العادية 08
الفرع الثاني: الأسهم الممتازة 09
المطلب الثاني: طرح الأسهم للتداول 10
الفرع الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم 11
أولا: القيد الخاص بالأسهم العينية 11
ثانيا: القيود المتعلقة بالوعود بالأسهم 12
ثالثا: القيد الوراد على تداول أسهم الضمان 13
رابعا: القيد الوارد على تداول أسهم العمل 14
الفرع الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم 14
أولا: شرط الموافقة 15
ثانيا: شرط الاسترداد 16
المبحث الثاني: حق المساهم في الحصول على الأرباح 17
المطلب الأول: كيفية تقدير الأرباح للمساهم في شركة المساهمة 18
الفرع الأول: تقدير أصول وخصوم الشركة 18
الفرع الثاني: المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية 19
الفرع الثالث: الاقتطاعات الإجبارية قبل توزيع الأرباح 19
أولا: الاحتياطي القانوني 20
ثانيا: الاحتياطي النظامي 20
ثالثا: الاحتياطي الاختياري 21

المطلب الثاني: كيفية توزيع الأرباح في شركة المساهمة 21
الفرع الأول: تحديد الربح القابل للتوزيع 22
الفرع الثاني: منع توزيع الأرباح الوهمية 22
الفرع الثالث: معاير توزيع الأرباح بين الشركاء في شركة المساهمة 23
المبحث الثالث: حق المساهم بالاكتتاب في رأسمال الشركة 24
المطلب الأول: حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة 25
الفرع الأول: الاكتتاب بأسهم شركة المساهمة 25
الفرع الثاني: طريقة الاكتتاب 26
المطلب الثاني: اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها 27
الفرع الأول: استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم 27
الفرع الثاني: قسمة فائض التصفية 28
الفصل الثاني: الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة 31
المبحث الأول: المشاركة في إدارة الشركة و تقرير سياستها العامة 32
المطلب الأول: المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة 33
الفرع الأول: طلب دعوة الهيئة العامة للانعقاد 33
الفرع الثاني: حضور اجتماع الهيئة العامة 34
المطلب الثاني: التصويت في الهيئة العامة للشركة 35
الفرع الأول: صاحب الحق في ممارسة التصويت 35
أولا- التصويت في الجمعية العامة العادية 36
ثانيا- التصويت في الجمعية العامة غير العادية 37
الفرع الثاني- أحكام حق التصويت في الهيئة العامة 37
المبحث الثاني- الحق في طلب بطلان قرارات الهيئة العامة للشركة 39
المطلب الأول: أسباب بطلان قرارات الهيئة العامة 40

الفرع الأول: مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية..... 40
الفرع الثاني: البطلان بسبب تعسف الأغلبية..... 41
الفرع الثالث: أحكام دعوى البطلان 42
المطلب الثاني: الرقابة على شركة المساهمة..... 43
الفرع الأول: تعين مراقب الحسابات..... 43
الفرع الثاني: دور مراقب الحسابات 44
الفرع الثالث: نظام التفتيش 45
المبحث الثالث: حق المساهم في استخدام دعوى المسؤولية 46
المطلب الأول: حق المساهم في استخدام دعوى الشركة..... 47
الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة..... 47
الفرع الثاني: حق المساهم في تحريك دعوى الشركة..... 48
المطلب الثاني: حق المساهم في الرجوع بدعوى فردية..... 49
الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية..... 50
الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة..... 50
خاتمة..... 53
قائمة المراجع 57
فهرس..... 62

ملخص

يتمتع المساهم بطائفة من الحقوق المالية، حيث تكتسي أهمية بالغة بالنسبة له، والتي تضمن له الحماية وتتمثل هذه الحقوق في الحق في التصرف باسمه وتداولها والحصول على الأرباح الذي يعد من أهم حقوقه الأساسية والحق في الاكتتاب في رأسمال الشركة، بحيث أن للمساهمين حقوق غير مباشرة في هذه الموجودات التي تتجسد في حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، كما يتمتع المساهم بحقوق غير مالية والمتمثلة في المشاركة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها والحق في طلب بطلان قرارات الهيئة العامة، كما أن للمساهم الحق في استخدام دعوى المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة والتي تعتبر إحدى وسائل حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة.

Résumé

L’actionnaire jouit d’une liste de droits financiers, car elle lui représente une importance extrême, et elle lui garantit sa protection, et ces droits se manifestent dans le droit d’agir à son nom et à sa mise en circulation, et d’acquérir des dividendes qui sont les plus importants de ses droits de base, et le droit de la souscription dans le capital de la société tel que les actionnaires possèdent des droits indirectes dans ces existants, qui se concrétisent dans le droit de priorité de souscription avec de nouvelle actions, et diviser l’existant de la société lors de sa liquidation, comme, jouit l’actionnaire des droits non financiers et qui se manifestent dans sa participation dans la gestion de la société et la prise de décision concernant ses affaires, et le droit à la demande d’annulation des décisions de l’instance générale, comme, l’actionnaire a le droit d’exploiter l’action de responsabilité avant les membres du conseil d’administration qui est considérée (cette action) l’un des outils de protection de l’actionnaire dans la société par action.